مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 684-703

أثر الاكراه على الرجعة دراسة فقهية مقارنة

م.د ندى أحمد نايل
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية
nadaahmed@uomustansiriyah.edu.iq
07708674808

مستخلص البحث:
يعتبر الاكراه بغير وجه حق من الظلم الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، حيث حرم الاعتداء على حقوق العباد ومنع كل ما يؤدي الى النزاع والقطعية بينهم ، وجعل أساس العقود هو الرضا والاختيار ، ومنها عقد النكاح، والطلاق، والرجعة ، وقد اخترت في هذا البحث أن أبين أثر الاكراه على الرجعة التي هي احدى تشريعات نظام الطلاق في الاسلام، وبيان آراء الفقهاء في وقوعها أو عدم وقوعها تحت الاكراه، ومعرفة أدلتهم ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح في المسألة.

الكلمات المفتاحية : الطلاق ، الظلم ، الاسرة، الاكراه.

المقدمة:

حمداً لله رب العالمين وصلاةً وسلاماً على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين ، أما بعد .. لقد اهتم ديننا الحنيف بالأسرة اهتماماً ما بعده اهتمام ؛ وذلك لانها تعد حجر الاساس في بناء المجتمع المسلم ، ومن الادلة على هذا الاهتمام ورود نصوص كثيرة في القرآن الكريم وسنة النبي(ﷺ) جاءت بأحكام توضيحية فصلت كل ما يتعلق بالأسرة ، فقد رسمت نظام الزواج ، والاحكام المتعلقة به ، وكذلك نظام الطلاق والاحكام المتعلقة به ، وشرعت نظاماً متكاملاً للميراث ونظرية عامة للوصية ، وغيرها من مسائل أحوال الشخصية المسلمة . وإن الله سبحانه وتعالى حرّم الظلم ، وحرّم الاعتداء على حقوق العباد ، ومنع كل ما يؤدي الى النزاع والقطيعة بين الناس ، والله عز وجل جعل الرضا أساس العقود، ولما كان للإكراه تأثير كبيرعلى المجتمع والافراد بشكل عام ، وعلى الحياة الزوجية بشكل خاص ، فكان لابد أن يقوم عقد النكاح على الرضا والاختيار لا على الاكراه ، وكذلك الامر بالنسبة للطلاق، والرجعة، والخلع،والايلاء، والظهار وسائر العقود ، وقد اخترت في هذا البحث أن أبين أثر الاكراه على الرجعة ، التي هي احدى تشريعات نظام الطلاق في الاسلام ، من حيث وقوعها وعدم وقوعها تحت تأثير الاكراه .

أهمية الموضوع وأسباب إختياره :-

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع هو الاهمية الكبرى له ؛ حيث تظهر أهميته من كون الإكراه بغير وجه حق من الظلم الذي حرمه الله سبحانه؛ ولانه يلامس واقع الاسرة التي هي كما قلنا سابقاً المكون الاساسي للمجتمع والتي ينبغي أن لا تكون مبنية على الاكراه ، بالاضافة الى أن البحث يمثل رداً على الدعاوى المغرضة لأعداء الاسلام، بأن العلاقات الزوجية في الاسلام مبنية على القهر والظلم ، وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

- المقدمة ، ذكرت فيها أهمية الموضوع ، واسباب اختياره، وخطة البحث .
- المبحث الاول : مفهوم الاكراه والرجعة .
- المطلب الاول : الاكراه في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الثاني : أنواع الاكراه .
- المطلب الثالث : الرجعة في اللغة والاصطلاح.

- المطلب الرابع : أدلة مشروعية الرجعة .
- المطلب الخامس : ما تحصل به الرجعة.
- المبحث الثاني : آراء الفقهاء في حصول الرجعة في حالة الإكراه .
- الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت اليها.

المبحث الاول : مفهوم الاكراه والرجعة

المطلب الاول : الاكراه في اللغة والاصطلاح

الإكراه في اللغة : "من الفعل كره – يكره من باب سلم ، يقال : كَرِهْتُ الشئ ، كَرْهاً ، كُرْهاً وكَراهَةً وكراهِيةً ومَكْرَهةً وتفخم راؤه ، فهو شيء (كريه) و (مكروه) . و (الكريهة) الشدة في الحرب. ، قال الامام الفراء: (الْكُرْهُ) بالضم المشقة ، وبالفتح (الْإِكْرَاهُ) يقال: قام على كُرْهٍ أي على مشقة. وأقامه فلان على كَرْهٍ ،أي أكرهه على القيام. وَقَدْ اتفق كَثِيرٌ مِنْ أئمة اللُّغَةِ أَن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ، فبأَيِّ لُغَةٍ كان فجائِزٌ. و (أكرهه) على شيء، حمله عليه كُرْهًا. و (كَرَّهْتُ) إليه الشيء (تَكْرِيهًا) نقيض حببته إليه. وامرأة مستكرهه غصبت على نفسها فأكرهت على ذلك " [1].

مما مرّ يتضح أن معنى الإكراه في اللغة ينافي معنى المحبة كما أن جميع المعاني تشير الى أن الإكراه يكون في حالة إجبار شخص على شيء وهو لا يحب القيام به.

استعمالات مادة (كره) ومشتقاتها في القرآن الكريم :

ترد مادة (كره) ومشتقاتها في القرآن الكريم على أربعة وجوه :

1- الإكراه: الإجبار ، قال تعالى :((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) [2] ، وقال تعالى((وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ)) [3]، أي لا تجبروا .

2- الكُرْه : المشقة : قال تعالى : ((حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا))[4].

3- الكره : عدم الارادة ، قال تعالى : ((وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ)) [5]، أي لم يرد.

4- الكَرْه : عدم القبول ، قال تعالى : ((قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ)) [6] ، وقال تعالى : ((عسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً))[7].

أما الإكراه في الإصطلاح : فقد وردت عدة تعاريف للإكراه في اصطلاح الفقهاء منها:

- **ماعرفه فقهاء الحنفية :** "بأنه فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه ، أو يسقط عنه الخطاب" [8] . و ايضاً قال الامام ابن عابدين في حاشيته بأنه : " فعل يوجد من المكرَه ، فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذيُ طلب منه" [9].
- **و ماعرفه فقهاء المالكية** :" بأنه الضرب والتهديد بالقتل، والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه" [10]. وقيل أيضاً : "حد الإكراه ما فعل بالإنسان من الاشياء التي تؤلمه،أو تضره من ضرب، أو غيره "[11].
- **و ما عرفه فقهاء الشافعية :** "الإكراه هو أن يصبح الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان ، أو لص، أومتغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه ، دلالةً أنه إن امتنع من قول ما أُمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه". [12]
- **وأما فقهاء الحنابلة** : " قالوا: لا يكون الشخص مكرَهًا حتى يناله من العذاب كالضرب ، أو العصر أو الحبس أو الخنق، ، أو الغط في الماء مع الوعيد وما أشبه ذلك " [13].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 684-703

- **وأما عند فقهاء الامامية** : الاكراه هو: "حمل الغير على مايكرهه" [14] ، وهو أيضاً : "خوف الضرر على النفس والمال والعرض " [15]

من التعريفات السابقة نلاحظ بأن المعنيان اللغوي والشرعي يتفقان تماماً من حيث إن الإكراه هو: اجبار الشخص على فعلٍ أو قولٍ هو كاره له ، ونلاحظ في تعريف فقهاء الحنفية للإكراه، أنه يضم جميع أنواع الإكراه ، من حيث أن الإكراه قد يعدم الرضا مطلقًا ولا يكون للشخص فيه أي اختيار، وقد لا يعدم هذا الإكراه الاختيار إعدامًا كليًا ولكنه قد يفسد هذا الاختيار. أما في تعريف باقي الفقهاء ، فإن الاكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، لذلك يمكن القول: إن الإكراه قد يعدم الرضا ويفسد الاختيار كذلك، وقد لا يكون ذلك؛ لأن المكرَه قد يُلزم بالإقدام على ما أُكره عليه في بعض الحالات، ويرخص له في حالات أخرى، وقد يحرم في حالات أخرى كذلك ،إذن يختلف أثر الإكراه من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى .

المطلب الثاني : أنواع الاكراه

قسم بعض العلماء من الحنفية الإكراه على اساس اعتبارين، احدهما: اعتبار المكرَه عليه فعلاً كان أو قولاً ، والآخر : اعتبار المكرَه به من وسائل الإكراه [16] .

الأول: الإكراه باعتبار المكرَه عليه [17]، ويقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- إكراه بحق: وهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو الذي يجب أن يتوفر فيه أمران :

الأول : هو ما كان أن يحق للمكرِه التهديد بما هَدد به، والثاني : أن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكرِه الإلزام به، ومثال على ذلك إكراه المرتد على الإسلام هو إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المولي على طلاق زوجته ، أو الرجوع اليها إذا انتهت مدة الإيلاء [18] .

2- الإكراه بغير حق: وهو ماكان الإكراه فيه ظلماً، أو هو الإكراه الذي حرم لأجل تحريم المطلوب به أو لأجل تحريم وسيلته، [19]، مثل الإكراه على الكفر، والقتل، وشرب الخمر، والزنا [20] .

القسم الثاني: الإكراه باعتبار المكره به

والإكراه بهذا الاعتبار يقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- **الإكراه الملجئ أو التام**: وهو الإكراه الذي يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً ، ويكون إما بالقطع أو بالقتل، أوالضرب الذي يؤدي الى هلاك النفس، أوتلف العضو، قل الضرب فيه أو كثر، وبعضهم قدره بعدد ضربات الحد، وأن هذا التقدير غير صحيح ؛لأن المعول عليه هو تحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد [21] ، وحكم هذا النوع من الإكراه أنه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار [22]

2- **الإكراه غير الملجئ (الناقص):** وهو الإكراه الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار ، ويكون التهديد فيه بالقيد أو الحبس ،أوالضرب الذي لا يتلف الأعضاء،أو إتلاف بعض المال [23]،وإنما سمي هذا النوع بالإكراه غير الملجئ؛ لكون الحمل على المكرَه عليه بضرب لا يؤدي إلى تلف عضو وحبس، فإنما هو يعدم الرضا خاصة؛ لتمكن المكرَه من الصبر على المكرَه به، فلا يفسد هذا الاختيار الإكراه [24] .

3- **الإكراه الأدبي**: وهو الإكراه الذي يحصل بحبس الأب، أو الأبن، أو من كان بمكانهما كالزوجة، والأم، والأخت ، والأخ وهذا النوع لا يعدم فيه الرضا، ولا يفسد فيه الاختيار ،وهناك خلاف في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه [25] ، فالقياس يوجب عدم اعتبار هذا النوع من الإكراه ؛ لأن الضرر فيه لايلحق بالمكره، أما الإستحسان فيعده من الإكراه ؛ لأن المكره يصيبه الحزن ، والغم إذا

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 684-703

أصاب أحداً من محارمه مكروه، فيصيبه نتيجة لذلك الضيق والخوف فيندفع الى فعل ما أمر به كما لو وقع الضرر به [26].

المطلب الثالث : الرجعة لغةً واصطلاحاً

الرجعة لغةً: "مصدر رجعه ، والرَّجعة بالفتح بمعنى : الرجوع، وفلان يؤمن بالرَّجعة أي بالعودة إلى الدنيا . وأما الرَّجعة بعد الطلاق، ورجعة الكتاب، فبالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر في رَجْعة الطلاق على الفتح وهو أفصح ، يقال : طلق فلانٌ فلانة طلاقاً يملك فيه الرَّجعة والرِّجعة ، والفتح أفصح" [27].

أما الرجعة اصطلاحاً : فقد عرّف الفقهاء الرجعة بتعاريف كثيرة نذكر منها:

-عرفها فقهاء الحنفية : "بأنها ديمومة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك" [28]. أو هي: " دوام الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة "[29].

- وعرفها فقهاء المالكية: "بأنها ارجاع الزوجة المطلقة لعصمة الرجل من غير تجديد عقد" [30].

- وعرفها فقهاء الشافعية : "قالوا هي رد الْمَرْأَة إِلَى الزواج من طَلَاق رجعي غير بائن فِي الْعدة على وَجه مَخْصُوص " [31].

وعرفها فقهاء الحنابلة :" قالوا هي إعادة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد" [32].

أما عند فقهاء الإمامية : فالرجعة بمعنى الرد ، حيث عرفوا الطلاق الرجعي : "بانه طلاق يستطيع الزوج بعد ايقاعه الرجوع الى زوجته من دون عقد نكاح جديد" [33].

يظهر لنا من التعاريف السابقة التي ذكرها بعض فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى ، في تعريف الرجعة ؛ أن معاني الرجعة كلها واحدة وهي بمعنى؛ استدامة النكاح ومنعه من الزوال ، وانه لا زال قائماً ما دامت المطلقة في العدة، وانه بإمكان الزوج إعادة الزوجة المطلقة إلى عصمته متى شاء خلال عدتها ، من غير عقد ومهر جديدين.

المطلب الرابع : أدلة مشروعية الرجعة

أن الشريعة الاسلامية حثت ورغبت في الزواج لما فيه من مصالح ، وشددت على توثيق عقده وحذرت من التساهل في نقضه ، ولأنه أحياناً قد تحدث بعض الامور المنغصة التي قد تؤدي إلى نقض عقد الزواج نقضاً بلا رجعة، أو نقضاً يسيراً يمكن معه أن تعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها ، لذلك كان تشريع الرجعة ، وأدلة ثبوت مشروعيتها قد وردت في الكتاب، والسنة، والاجماع وسوف نستعرض بعضاً منها :

1- **من الكتاب** ، وردت مشروعية الرجعة في مواضع عدة منها قوله تعالى :((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...)) [34] وقوله سبحانه في موضع آخر :((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))[35] .

وجه الدلالة :

ان المقصود بالإمساك بالمعروف في الآيتين، هو الرجعة في العدة [36] ، وأما التسريح بإحسان، فهو تركها بلا ارجاع حتى تنتهي عدتها وفي ذلك إحسان إليها إن وقع بينهما الندم [37].

وأيضاً من الأدلة على مشروعية الرجعة قول الله تعالى : ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [38].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 684-703

وجه الدلالة :

" قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)) أي بمراجعتهن ، وهذا حكم خاص في من طلقت دون الثلاث" [39] . وكذلك في قوله تعالى : ((لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)) [40] ، قال الأمام النووي : "يعني الرجعة، فدلت هذه الآية على جواز الرجعة، وإن وقتها يكون هو وقت العدة " [41]. و قال الإمام القرطبي :" يريد حصول الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة " [42].

2- **من الادلة في السنة** ، حديث الصحابي عبد الله بن عمر(ﷺ) الوارد في الصحيحين ، وهو أن هذا الصحابي طلّق امرأته وهي حائضٌ،على عهد رسول الله (ﷺ)فسأل عمر بن الخطاب (ﷺ) رسول الله (ﷺ)عن ذلك ، فقال رسول الله(ﷺ): (مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ، ثمّ تطهرُ، ثمّ إن شاء أمسك بعدُ، وان شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [43].

وأيضاً ما ورد عن عمر بن الخطاب (ﷺ): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا). [44]

3- و**من أدلة الاجماع**، قال ابن قدامة في المغني : " أجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجوع الى الزواج في العدة "، وايضاً ذكر ذلك ابن المنذر [45].

4- **ومن أدلة المعقول**: وهو أن الحاجة تدعو إلى الرجعة؛ لأن المرء أحياناً قد يطلق زوجته، ثم يندم على ذلك كما أشار الله تعالى بقوله: ((لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا")) [46] فيحتاج إلى أن يراجع نفسه ويتدارك ما فعل فلو لم تثبت له الرجعة، لا يمكنه التدارك لما عسى أن المرأة قد لا توافقه في تجديد النكاح ، وهو لا يمكنه الصبر عنها، فيقع في الزنا [47].

المطلب الخامس : ما تحصل به الرجعة

أكثر الفقهاء اتفقوا على طريقين لحصول الرجعة وهما:

1 - حصول الرجعة بالقول:

اتفق الفقهاء على حصول الرجعة بالقول الذي يدل على ذلك ، مثل أن يقول لمطلقته وهي في العدة : " رددتك لعصمتي" أو "راجعتك" ، أو "ارتجعتك" ، وكذلك كل لفظ يؤدي الى مثل هذه المعاني .

وقد قسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة إلى قسمين :

الألفاظ الصريحة: وهذا القسم لا يحتاج إلى نية وتصح به الرجعة، وألفاظه مثل أن يقول:"راجعتك" ، "وارتجعتك"، جاء في المغني لابن قدامة: "ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده ، لكونه هو المشهور دون غيره ، كقولنا في صريح الطلاق ، والأحوط أن يقول: راجعت زوجتي أو امراتي إلى زواجي ، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي"[48]

ألفاظ الكناية: وهي الألفاظ التي تتحمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها ، مثل أن يقول: " أنت امرأتي" ،أو " أنت عندي كما كنت" ، ونوى به الرجعة، فألفاظ الكناية تحتمل الرجعة وغيرها، مثل قوله : "أنت عندي كما كنت "، فإنها تحتمل كما كنت زوجة ، وكما كنت مكروهة، ولأجل ذلك اشترط الفقهاء لصحة حصول الرجعة بمثل هذه الألفاظ النية، وأن يسأل عن قصده ومراده من التلفظ بهذه الصيغ .

2 - حصول الرجعة بالفعل :

اختلف الفقهاء في صحة الرجعة بالفعل، وهو المعاشرة الزوجية للرجعية أو مقدماتها على قولين:

القول الأول: لا تصح الرجعة بالفعل مطلقاً ، سواء كان بوطء أو مقدماته ، وسواء كان الفعل مقترناً بنية الزوج في الرجعة أم لم يقترن بالنية، وهو قول الشافعية، وابن حزم الظاهري. حيث قال الامام الشافعي مبيناً وجه استدلاله: "ولما لم يكن يحصل زواج ولا طلاق إلا بكلام، فلا تكون الرجعة إلا

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 684-703

بكلام ،والكلام بها أن يقول: "ارتجعتها" أو"قد راجعتها" أو "رددتها إلي"، فإذا جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها، فهو جماع شبهة، ويعزران إن كانا عالمين، وعليها العدة ولها صداق مثلها، ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم جامعها، ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة، فهي رجعة، وإن كانت بعدها فليست برجعة ، وقد انتهت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنتهي عدتها من يوم مسها " [49]، ودليل ابن حزم إنه قال : "... لم يأتِ اعتبار أن الجماع رجعة، قرآن، ولا سنة، ولا خلاف في إن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح إنه رجعة ،و قد قال تعالى: ((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)) [50] والمعروف؛ ما عرف به الذي في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام..."[51] . الا أن ابن حزم اختلف مع الإمام الشافعي في حكم المعاشرة الزوجية في فترة العدة، فقال:" إن المطلقة طلاقاً رجعياً هي زوجة للذي طلقها ما لم تنتهي عدتها.. فإذا هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها ، وأن يطأها.. فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها" [52] .

القول الثاني : الرجعة تقع صحيحة بالفعل، وهو قول الجمهور، من الحنفية [53] ، والمالكية [54] ، والحنابلة [55] ، والامامية [56]، والزيدية [57]، وقد اختلفوا في بعض التفاصيل على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الجماع ومقدماته تقع بهما الرجعة صحيحة ولو بدون نية ، وقد روي هذا القول عن كثير من التابعين ، وهو قول الحنفية وقد نصوا:" بأن النظر إلى شيء من جسد الزوجة لا يكون رجعة سوى الفرج ، واستدلوا على ذلك بالآتي [58] :

- قوله تعالى : ((فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ)) [59] ، وقوله أيضاً : ((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)) [60] ،حيث سمى الرجعة بالإمساك، والإمساك حقيقةً يكون بالفعل.
- أن الرجعة تعتبر دليل على ديمومة الزواج مع استمرار جميع آثاره، ومن هذه الآثار حل الجماع ومقدماته ، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته .
- أن الزواج ما زال موجوداً إلى أن تنتهي العدة.
- أن الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل ، فإذا جامع الزوج مطلقته الرجعية وهي في العدة ، أو لامسها بشهوة، أو قبلها بشهوة ، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة ، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته. وقد قيد الحنفية القبلة و اللمس والنظر إلى الفرج بالشهوة، أما إذا حصل لمس، أو تقبيل أو نظر إلى الفرج، ، بغير شهوة، فلا تتحقق الرجعة، والسبب في ذلك، إن هذه الأشياء المذكورة، إذا كانت بغير شهوة فإنها قد تحصل من الزوج وغيره، كالمساكنين لها، أو المتحدثين معها، أو الطبيب، والقابلة (المولدة)، أما وجود الشهوة مع هذه الأفعال فإنها لا تحصل إلا من الزوج فقط، فإذا كانت الرجعة صحيحة مع هذه الأفعال بغير شهوة احتاج الزوج إلى طلاقها، فتطول بذلك عدتها، وتقع المرأة في حرج وضيق شديد" [61] .

وقد اختلف فقهاء الحنفية في ما إذا كان حصول هذه الاشياء من المرأة ، كأن قبلت زوجها ، أو نظرت إليه ، أو لمسته بشهوة على رأيين:

الاول : قالوا: تصح بها الرجعة، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد؛ لأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معاً ، فيصح وقوع الرجعة منها إذا نظرت إليه بشهوة ، كما يصح ذلك منه ، ومن جهة أخرى فإن حرمة المصاهرة تثبت من جهتها ، كما لو عاشرت ابن زوجها أو أباه ، كما تثبت حرمة المصاهرة من جهة الزوج أيضا ، لذلك صحت الرجعة من جهتها إذا قبلته بشهوة ،أو لمسته ، أو نظرت الى فرجه بشهوة.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 684-703

الثاني : قال :لا تصح الرجعة من جهتها إذا لمسته، أو قبلته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة ، وهو قول أبي يوسف وحجته في ذلك، أن الرجعة هي حق للزوج على زوجته حتى إنه يجوز أن يراجعها بغير رضاها ، وليس من حقها مراجعة زوجها لا بالقول، ولا بالفعل ، فسواء نظرت إليه بشهوة ،أو بغيرها لا تثبت لها الرجعة.

الرأي الثاني: أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة لكن بشرط النية، وهو رأي فقهاء المالكية[62] والإمامية[63] حيث نصوا في كتبهم على صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته ، لكن بشرط أن تكون نية الزوج بهذه الأفعال هي الرجعة، فإذا قبلها ،أو لمسها بشهوة ، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوة ، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء .

الرأي الثالث: فرق في صحة وقوع الرجعة بين الوطء ومقدماته، وهو رأي فقهاء الحنابلة[64] ، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء، ولا تصح بمقدماته، وتفصيل المسالة كالآتي :

1 - **الرجعة بالوطء**: يصح وقوع الرجعة عندهم بالوطء مطلقاً سواء نوى الزوج بذلك الرجعة، أم لم ينوها ، وإن لم يشهد على ذلك، ودليلهم على ذلك ما يأتي:

- أن مدة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقة من حيث إن انتهاء مدة العدة يمنع صحة الرجعة ، فإذا لم تنتهي العدة ووطئها في هذه المدة فقد رجعت إليه ، ويكون هذا مثل حكم الإيلاء ، فإذا آلى الزوج من زوجته ثم وطئها فقد ارتفع حكم الإيلاء ، فكذلك الحال في الرجعة إذا وطئها في العدة فقد رجعت إليه.
- أن الطلاق هو سبب لإنتهاء الملك ومعه خيار ، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله وأيضاً ينقطع به التوكيل في طلاقها.

2 - **مقدمات الوطء**: اختلف فقهاء الحنابلة في صحة وقوع الرجعة بفعل مقدمات الوطء ، ولهم في ذلك روايتان:

الاولى: وهي عدم صحة وقوع الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع، والتقبيل بشهوة ، واللمس وهذه الرواية هي التي اشتهرت عن الإمام احمد (رحمه الله تعالى) ودليل هذه الرواية:

- أن هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا يجب بها مهر، ولا يترتب عليها عدة، فلا يصح وقوع الرجعة بها.
- أن اللمس، أو النظر إلى موضع الجماع ، قد يحدث أحياناً من غير الزوج للحاجة ، فلا تكون رجعة من هذه الجهة.

الرواية الثانية: وهي صحة وقوع الرجعة بفعل هذه الامور ؛لأن فعلها لا يخلو من حصول الاستمتاع بين الزوجين.

المناقشة والترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة والنظر في أدلتهم يبدو- والله أعلم- أن المعتبر في ذلك كله يرجع الى نية المرتجع وقصده، فلذلك يصح وقوع الرجعة من الزوج إذا نواها وفهمت منه بكل ما يدل عليها، كإشارة يشير بها ، أوهدية يقدمها، أو أي شيء دل عليه العرف أنه من قبيل الرجعة ، لذلك فالراجح أن الرجعة تحصل بالقول، وتحصل بفعل ذي شهوة مقروناً بنية الرجعة.

"وأما دليل وقوع الرجعة بالقول فهو إن هذا هو الأصل؛ لأن الرجعة تتضمن معنى إنشاء عقد االزواج، وعقد الزواج لا يكون إلا بالقول وهو محل اتفاق و إجماع الفقهاء، و الرجعة تعتبر تصرف شرعي يعبر به الزوج المرتجع عن رضاه وقبوله برجعة زوجته، والأصل المعتبر في التعبير عن الرضا والقبول هو الألفاظ. أما دليل حصول الرجعة بالفعل فهو الآيات الواردة في القرآن الكريم التي ذكرت الإمساك، وهو حقيقةً في الفعل، وكذلك الرد الذي قد يحصل بالقول أو بالفعل، وأما اشتراط

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 684-703

الشهوة؛ فذلك من أجل إخراج الأفعال التي قد تحدث من الزوج نحو زوجته رغماً عنه في أثناءالتعامل اليومي معها لاسيما وهم في بيت واحد يسكنون معاً ، وأما اشتراط النية فسببه؛ أن كل عمل يفتقد النية فهو غير معتبر، بدليل قوله (ﷺ) : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [65] .

وقد قيل في ترجيح قول الإمام مالك :"والامام مالك يجعله رجعة مع النية، وهو رواية أيضا عن الامام أحمد، فهو يبيح وطء الرجعية إذا نوى به الرجعة وهذا هو أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول" [66] .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في حصول الرجعة في حالة الإكراه

إذا حصل إكراه للزوج على إرجاع زوجته إلى عصمته بعد أن طلقها طلاق رجعي غير بائن فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: إن الإكراه على الرجعة يقع، والى ذلك ذهب فقهاء الحنفية [67]، ورواية عن الإمام أحمد [68] ، والسبب في ذلك ؛ أن التصرفات الشرعية نوعان في الأصل: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان أحدهما لا يحتمل الفسخ والآخر يحتمله، أما الذي لا يحتمل الفسخ فهو :الطلاق، والعتاق، والرجعة،والنكاح، واليمين، والإيلاء، وهذه التصرفات تكون جائزة مع الإكراه، كما ذهب فقهاء الحنفية إلى القول: إن الرجعة تصح بالفعل ولو كان الفعل بالإكراه، إلا أنهم يفرقون بين المراجعة بالفعل من جهة الزوج ومن جهة الزوجة ، كما مر معنا سابقاً . وذهب الإمام أحمد في إحدى رواياته إلى القول: "إن الإكراه على الرجعة يقع في حالة الوطء ولو لم ينوه" [69]، واستدل القائلون بحصول الرجعة في حالة الإكراه بالأدلة الآتية :

1- روي عن النبي (ﷺ) أنه قال :(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ) . [70]

وجه الدلالة : -

أن الحديث دلّ بمنطوقه على أنه لا يشترط في حصول الرجعة أن يكون الزوج المراجع مختاراً، فهي تصح من المكره ، والهازل، وغير القاصد وذلك؛ لأن الرجعة هي استدامة النكاح القائم ولا يشترط فيه فأولى ألا يشترط في استبقائه [71] .

2 – حديث الصحابي عبد الله بن عمر(ﷺ) الوارد في الصحيحين ، وهو أن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائضٌ،على عهد رسول الله (ﷺ) فسأل أبوه عمر بن الخطاب(ﷺ) رسول الله (ﷺ)عن ذلك ، فقال رسول الله(ﷺ): (مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ، ثمّ تطهرُ، ثمّ إن شاء أمسك بعدُ، وان شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العِدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [72] .

وجه الدلالة :-

إن الحديث يدلّ بمنطوقه على وقوع الرجعة في حالة الإكراه ؛ لأن الرسول (ﷺ) قال لعمر بن الخطاب : "مرهُ فليراجعها" ولو كان الإكراه على الرجعة لا يقع لما أَمَرَ الرسولُ (ﷺ)عمرَ بذلك، فالإكراه على الرجعة يقع صحيحًا .

3 - عَنْ عُمَرَ(ﷺ) ، قَالَ (ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعَتَاقَةُ " وفي رواية أخرى : "أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْعِتْقُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ"[73] ، وعن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال: " ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ " [74] .

وجه الدلالة :-

إن هذه الآثار دلت على أن الكلام في هذه الأمور الأربعة يقع صحيحاً، فإذا تكلم الشخص بالرجعة سواء أكان مكرهاً أم غير مكره على القول فإنه يقع [75] .

القول الثاني : إن الذي يطّلق امرأته في النفاس ، أو الحيض ، ولم يرجعها الى عصمته اختياراً ،أجبره القاضي على الرجعة ما دامت في العدة، فإذا لم يفعل عزره وأدبه، وإذا كان مصراً على الامتناع ارتجع القاضي عنه، وارتجاع القاضي يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على ارتجاع المطلق نفسه، وإن كان بلا نية من الزوج ؛لأن نية القاضي في هذه الحالة قامت مقام نيته". والى ذلك ذهب فقهاء المالكية [76] وبعض فقهاء الحنفية [77]، إلا أن بعض الحنفية ذهبوا إلى القول: "يجبر الزوج على الرجعة إذا طلّق زوجته في حالة الحيض، لا في حالة النفاس، وحجتهم أنه لو لم يراجعها في الحيض حتى طهرت تقررت المعصية، وهي تطويل العدة، فالإجبار: هو أن يأمره الحاكم أو القاضي بارتجاعها، ولو لم تقم المرأة بحقها في طلب الرجعة؛ لأن الارتجاع حق الله تعالى، فإن امتثل فظاهر، وإن رفض هدد بالسجن، ثم إن رفض بعد التهديد به سجن بالفعل، ثم إن رفض الارتجاع ، هدد بالضرب، فإن رفض ضرب عليه الحاكم بأن يقول: ارتجعت لك زوجتك" [78]. وعند الإمامية طلاق المرأة في حالة الحيض والنفاس وفي طهر جامعها فيه زوجها باطل [79].

واستدل من قال بوقوع الرجعة في حالة الإكراه في حالة الحيض بما يأتي : -

1 - عن نافع عن ابن عمر(ﷺ) أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد الرسول(ﷺ) فسأل عمرُ بن الخطاب (ﷺ) رسولَ الله(ﷺ)عن ذلك فقال رسول الله(ﷺ):(مرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر) [80].

وجه الدلالة :-

دلّ الحديث بمنطوقه على أن الزوج يجبر على إرجاع زوجته إن كان قد طلّقها في حالة الحيض؛ لأن الطلاق في حالة الحيض قد يؤدي الى اطالة فترة العدة وفي ذلك ضرر على الزوجة المطلقة، بالاضافة الى ذلك فقد دلّ الحديث بمنطوقه على عدم وقوع الطلاق في حالة الحيض، ولو كان الطلاق يقع لما أمر الرسول(ﷺ)عمر بن الخطاب(ﷺ) بأن يأمر ولده عبدالله بمراجعة زوجته.

2 - ما ورد عن عمر (ﷺ): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا) [81].

وجه الدلالة : -

أن الحديث قد يدل بمنطوقه على أنه(ﷺ) كان قد طلق زوجته السيدة حفصة وهي حائض، فأُمِر بمراجعتها عن طريق الملك جبريل، وكذلك يدل على أن الطلاق في حالة الحيض غير واقع.

القول الثالث: إن الزوج إذا طلق زوجته وهي في حالة الحيض والنفاس فلا يجبر على إرجاعها ، وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية [82]، والشافعية [83] ، والحنابلة [84]، إلا أن فقهاء المالكية قالوا: إذا كان الطلاق قد وقع في الطهر الذي جامعها فيه، فإن الزوج لا يجبر على إرجاع زوجته إلى عصمته ، وهم بهذا القول قد خالفوا جمهور الفقهاء، لذلك فالرجعة لا تصح في حالة الإكراه ، ويشترط لصحتها أن يكون المرتجع مختاراً غير مكره، ودليلهم على ذلك الآتي :-

1 - استدلوا بقوله (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ وَضعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [85].

وجه الدلالة :-

ان الحديث يدل على أن حكم كل ما استكره عليه عفوًا ؛لأن القصد إلى ما وضع له التصرف هو شرط جوازه، وهذا الشرط يفوت بالإكراه؛ لأن المكره لم يقصد بالتصرف ما وضع له،وإنما يقصد دفع المضرة عن نفسه [86].

2 – قوله (ﷺ):(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،...) [87].

وجه الدلالة : -

دلّ الحديث بمفهومه أن كل من أكره على قول لم يكن ينوه مختاراً ، فإن ما قاله لا يلزمه؛ لأن الأعمال مرتبطة بالنيات فعدم وجود النية جعلت ذلك القول غير ملزم لقائله، فصح أن كل من أكره على قول ولم يكن ينوه مختاراً ، فإنه لا يلزمه [88] .

3 –إن النصوص في عمومها وإطلاقها تقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقيد، فالإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل في الاعتقادات؛ لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده جبراً فكان كل متكلم مختاراً فيما يتكلم به فلا يكون مستكرهاً عليه حقيقة [89] . أما بالنسبة لفقهاء الإمامية فعندهم المكره لايقع شيئ من تصرفاته الا ما استثني من تصرفات المكره حسب نوع الاكراه اذا كان بحق او بغير حق ، فقد جاء في الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ما نصه: " والاختيار فلا يقع طلاق المكره، كما لايقع شيئ من تصرفاته عدا ما استثني، ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضراً به في نفسه ، أو كمن يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به ،والعلم أو الظن أنه يفعله به لو لم يفعل.ولافرق بين كون المتوعّد به قتلاً، وجرحاً، وأخذ مال وإن قلّ ،وشتماً، وضرباً، وحبساً، ويستوي في الثلاثة الأول جميع الناس ، أما الثلاثة الأخيرة فيختلف باختلاف الناس ، والمرجع في ذلك الى العرف" [90] .

المناقشة والترجيح

بعد أن استعرضنا أراء الفقهاء في أثر الإكراه على وقوع الرجعة وبينا أدلة كل فريق، فقد رأينا أن منهم من قال بوقوع الرجعة في حالة الإكراه وهم فقهاء الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد، وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى أحاديث عن الرسول(ﷺ)، إلا أن فقهاء المالكية ، وبعض فقهاءالحنفية قالوا : إن الإكراه على الرجعة لا يحصل إلا إذا طلق الرجل زوجته وهي في حالتين: الحيض والنفاس، فإذا لم يرجع الزوج زوجته، أجبره القاضي على الرجعة، واستند هؤلاء الفقهاء كذلك إلى أحاديث عن الرسول(ﷺ) تؤيد ما ذهبوا إليه ووافقهم الامامية في عدم وقوع الطلاق في الحيض والنفاس ، إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: لا يجبر الزوج المطلق على إرجاع زوجته إلى عصمته، سواء كان الطلاق في حالة الحيض و النفاس أم في طهر جامعها فيه.

لذلك بعد البحث في أدلة كل فريق من هؤلاء الفقهاء فاني أميل الى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ومن معهم القائلون: بأن الإكراه على الرجعة يقع، سواء أكان الإكراه بالفعل أم بالقول، وذلك لأن الزوج إذا كان لا يريد زوجته فيجوز له أن يطلقها ثلاث طلقات، وفي هذه الحالة لا يستطيع أحد أن يجبره على إرجاعها؛ لأنها تتحول إلى بائنة بينونة كبرى .

الخاتمة:

بعد أن أتممت البحث في مسألة وقوع الرجعة في حالة الإكراه في الطلاق الرجعي فإني ألخص في هذه الخاتمة نتائج البحث التي توصلت إليها، وهذه النتائج هي:

أولاً :- ان الإكراه هو : فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه ، أو يسقط عنه الخطاب .

ثانياً :- ان الإكراه قد يفسد الاختيار ويعدم الرضا كذلك، وقد لا يحدث ذلك، لأن المكرَه قد يُلزم بالإقدام على ما أُكره عليه في حالات، ويرخص له في حالات أخرى، وقد يحرم في حالات أخرى كذلك ، فالإكراه يختلف أثره من شخص إلى آخر ومن حاله إلى أخر .

ثالثاً :- الرجعة تعتبر استئنافاً للحياة الزوجية ضمن فترة العدة بغير عقد بعد انقطاعها.

رابعاً :- الرجعة هي حق شخصي ثابت للزوج، لا يقبل التوريث ولا يقبل الإسقاط .

خامساً :- أن الأصل في الرجعة هو الإباحة، وهي تجب في كل طلاق يستوجب التصحيح، وتحرم إذا كانت نية الزوج الإضرار بالزوجة.
سادساً :- الأصل هو حصول الرجعة بكل لفظ صريح في الرجعة "كأرجعتك" وما أشتق منه مضافاً إليها، وباللفظ الكنائي "كرددتك إلي" و"تزوجتك".
سابعاً :- الرجعة تحصل أيضاً بكل فعل ذي شهوة صادر من الزوج مقترناً بنية الرجعة .
هذه هي أهم النتائج التي وفقني الله تعالى لإستخلاصها من خلال هذا البحث ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(1) ينظر : مختار الصحاح للرازي : 1/ 269 ، ، ولسان العرب لابن منظور: 13 / 534 .
(2) سورة البقرة : من الآية (256) .
(3) سورة النور : من الآية (33) .
(4) سورة الأحقاف : من الآية (15).
(5) سورة التوبة : من الآية (46) .
(6) سورة التوبة : من الأية (53).
(7) سورة النساء : من الآية (19). وينظر : وجوه القرآن لاسماعيل بن أحمد الحيري : ص/357 ، وقاموس القرآن ، أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم لحسن بن محمد الدامغاني : ص / 403 .
(8) ينظر : المبسوط للسرخسي : 24 /38 .
(9) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 128/6.
(10) ينظر : المدونة: للإمام مالك : 2 / 436- 437 .
(11) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق المالكي : 5 / 312.
(12) ينظر : الأم للشافعي : 4 / 496 .
(13) ينظر : المغني لابن قدامة : 8 / 260 .
(14) ينظر: المكاسب للشيخ الأنصاري : 311/3 .
(15) ينظر : فقه الامام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية : 70/3 .
(16) ينظر : الإكراه وإثره في التصرفات للدكتور عيسى زكي عيسى محمد شقرة: ص / 59 .
(17) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج : 2 / 206- 207 .
(18) الإيلاء : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. ينظر : التعريفات للجرجاني : 41/1 ، والموسوعة الفقهية الكويتية: 6 / 104 .
(19) ينظر : المصدر الثاني نفسه .
(20) ينظر : الإكراه واثره في التصرفات للدكتور عيسى زكي عيسى محمد شقرة : ص / 60 .
(21) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 7 /175 .
(22) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين البخاري :4 / 538 .
(23) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : 7 / 175 .
(24) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام : 2 / 206.
(25) قسم فقهاء الحنفية الإكراه الى نوعين : التام (الملجئ) والناقص (غير الملجئ) ، وقد أضاف فخر الأسلام البزدوي الى هذا التقسيم النوع الثالث (الإكراه الأدبي) ، الا أن المعتبر عند فقهاء المذهب هو التقسيم الاول ؛لان الإكراه الأدبي قد يكون ملجئاً وقد يكون غير ملجئ فهو يدخل في النوعين . ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : 4 / 539 ، والإكراه وأثره في التصرفات الشرعية للدكتور محمد سعود المعيني: ص /162 وما بعدها.
(26) ينظر : الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى زكي عيسى محمد شقرة ، ص / 61 .
(27) ينظر : لسان العرب: 8 / 115 ، فصل الراء ، مادة (رجع).

(28) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : 3 / 181 .
(29) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) : 3 /397- 398.
(30) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي : 2/ 415 .
(31) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني : 5 /3 ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : 7 / 57 .
(32) ينظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : 6 / 414 .
(33) ينظر : وسائل الشيعة للحر العاملي : 41/23 .
(34) سورة البقرة : من الاية (229) .
(35) سورة البقرة : الاية (231).
(36) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : 3 / 181 .
(37) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3 / 132.
(38) سورة البقرة : من الآية (228) .
(39) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3 / 120 .
(40) سورة الطلاق : من الآية (1) .
(41) ينظر : المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي للنووي : 17 / 264 .
(42) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3 / 132 .
(43) متفق عليه، برواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ينظر : صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق: 14/7 ، رقم الحديث (5251)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لمسلم بن الحجاج :كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: 1093/2، رقم الحديث (1471).
(44) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ينظر : سنن ابن ماجه : باب حدثنا سويد بن سعيد : 1 / 650 ، رقم الحديث : 2016 ، وأبو داود في سننه ينظر : سنن ابي داود: باب في المراجعة ، 2 / 285 ، رقم الحديث(2283) ، و أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ينظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطلاق : 2 / 215 ، رقم الحديث :(2797) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .
(45) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر : 5 / 378 ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : 8 / 471 .
(46) سورة الطلاق : من الآية (1).
(47) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : 3 / 181 .
(48) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: 8 / 485 .
(49) ينظر : الأم للشافعي :6 / 622 .
(50) سورة الطلاق : من الآية (2) .
(51) ينظر : المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي : 10 / 19 .
(52) ينظر : المصدر نفسه : 10 / 16-17 .
(53) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : 3 / 183 .
(54) ينظر : المدونة للإمام مالك : 2 / 232 .
(55) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لا بن قدامة المقدسي :3 / 149 .
(56) ينظر : شرائع الاسلام لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ، 3 / 19 .
(57) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني : 1 / 438 .
(58) ينظر : المبسوط للسرخسي: 6 / 21 ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 3 / 182-183.
(59) سورة البقرة : من الآية (229) .
(60) سورة الطلاق: من الآية (2)
(61) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :3 / 184 .

(62) ينظر : المدونة للإمام مالك : 2 / 232 .
(63) ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة لدمشقية للعاملي : 50/6 .
(64) ينظر : الكافي في فقه الإمام احمد: 3 / 149 ، وكشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي: 5 / 343 .
(65) متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم، ينظر : صحيح البخاري، كتاب الوحي : باب بدء الوحي ، 1/ 6 ، رقم الحديث (1) ، و صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، 3 /1515 ، رقم الحديث : 155 - (1907) .
(66) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية : 5 / 503 .
(67) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 7/ 182 .
(68) ينظر : المغني لابن قدامة : 7 / 431 .
(69) ينظر : المصدر نفسه : 8 / 482 ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي :6 / 606 .
(70) أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي، ، والحاكم في المستدرك من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور . ينظر: سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق : باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، 658/1، الحديث رقم :(2039)،وسنن أبي داود: ، كتاب الطلاق: باب الطلاق على الهزل 259/2، الحديث رقم :(2194)، و الجامع الصحيح سنن الترمذي ، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، 481/2، الحديث رقم: (1184)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. و المستدرك على الصحيحين: كتاب الطلاق، 216/2،الحديث رقم: (2800).قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : 3/448-449، الحديث رقم: (1597) .
(71) ينظر : فرق الزواج : لعلي الخفيف ، ص / 214 .
(72) متفق عليه ، سبق تخريجه في الهامش رقم (40) .
(73) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جعدة بن هبيرة،عن عمر (رضي الله عنه) ينظر : المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري : باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق: 6 / 134، رقم الحديث : (10248)، وعبد الكريم أبو أمية هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب . ينظر : تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني : ص/ 361 .
(74) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي (رضي الله عنه) : باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، 6 / 134 ، رقم الحديث : (10247) . قال ابن حجر في تقريب التهذيب : جابر الجعفي ضعيف . ينظر : تقريب التهذيب ص/ 137 .
(75) ينظر : المبسوط للسرخسي : 24 / 42 .
(76) ينظر : المدونة للإمام مالك : 2 /6 .
(77) ينظر : العناية شرح الهداية: للبابرتي : 3/ 481 .
(78) ينظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي : 2/ 85"، "والرّجعة في الفقه الإسلامي: لصالح عبد الغفار، ص / 111 .
(79) ينظر : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي : 6/ 25 .
(80) سبق تخريج الحديث في الهامش رقم (40) .
(81) سبق تخريج الحديث في الهامش رقم (41) .
(82) ينظر : المدونة للإمام مالك : 2 / 6-7 .
(83) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 7 /57 .
(84) ينظر : المغني لابن قدامة : 8 / 239 .
(85) هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق: إحداها: من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . رواه ابن ماجه في «سننه» ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، 1/ 659 ، رقم الحديث : 2045 ، وابن حبان في «

صحيحه »، ينظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لأبي حاتم، الدارمي، 16 / 202 ، رقم الحديث : (7219) ، والحاكم في «مستدركه» بلفظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ ... .» إلى آخره ، ينظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم : كتاب الطلاق ، 2/ 216 ، رقم الحديث : (2801) ، والدارقطني في«سننه» كذلك ، ينظر : سنن الدارقطني : كتاب النذور رقم (42) ، رقم الحديث : (4351) ، والبيهقي باللفظين، ينظر : السنن الصغير للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق المكره ، 3/ 123 ، رقم الحديث : (2689) . قال الحاكم في «مستدركه» : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال البيهقي: جود إسناد هذا الحديث بشر بن بكر، وهو من الثقات.وللحديث طرق أخرى ، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن: 4/ 177،، الحديث الثامن بعد العشرين . قال الحافظ في التلخيص : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين « بلفظ رفع عن أمتي ... » ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم : هناك رواية « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» ولكن في إسناده ضعف ، ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : 1/ 671 ، باب شروط الصلاة ، رقم الحديث : 450 .

(86) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7 / 182 .

(87) سبق تخريج الحديث في الهامش رقم (60) .

(88) ينظر : المحلى لابن حزم 7 / 203 .

(89) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7 / 182 .

(90) ينظر : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي : 20/6 .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي،(1410هـ - 1989م)، السنن الصغير للبيهقي،ط1،كراتشي-باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية.
2. ابن الملقن ،أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (1425هـ-2004م) . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، الرياض-السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع
3. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (1425هـ - 2004) ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ط1، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة مكة الثقافية.
4. ابن الموقت،: أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ،(1419هـ. 1989 م)، التقرير والتحبير ، ط2، دار الكتب العلمية .
5. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد،(1408هـ - 1987م) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية.
6. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،(1412هـ - 1992م) ، رد المحتار على الدر المختار،ط2،بيروت ، دار الفكر .
7. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ي المقدسي ،(1405ه) ، المغني ،ط1، بيروت ، دار الفكر .
8. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي،(1414 هـ - 1994 م) ، الكافي في فقه الإمام أحمد،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية .
9. -ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،(ب.ت) ، سنن ابن ماجه،(ب.ط) ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، دار إحياء الكتب العربية.
10. ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،(1418 هـ - 1997 م)،المبدع في شرح المقنع ،ط1 ،، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلمية.
11. ابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،(1414 ه) ، لسان العرب، ط3، بيروت ، دار صادر .
12. أبو حاتم الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، (1408 هـ - 1988 م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1 ، بيروت، مؤسسة الرسالة.

13. الاصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر،(1415هـ - 1994م)، المدونة، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية.
14. -البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي،(ب.ت)، العناية شرح الهداية،(ب.ط)، دار الفكر.
15. -المحقق الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي،(ب.ت)، شرائع الاسلام،(ب.ط)، اسماعليان / ايران، مؤسسة مطبوعاتي.
16. الأنصاري ، الشيخ الأنصاري ،(1418ه) ، المكاسب ،ط1، قم ، مجمع الفكر الاسلامي .
17. البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،(1422ه)، صحيح البخاري،ط1، دار طوق النجاة.
18. البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ،(1418هـ/1997م)كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية .
19. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ،(1402ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع ،(ب.ط)،بيروت ، دار الفكر.
20. الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، (ب.ت) ،الجامع الصحيح سنن الترمذي، (ب.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
21. الجرجاني ،علي بن محمد بن علي ، (1983م) ، التعريفات ، ط1،بيروت ، دار الكتب العلمية .
22. الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع،(1411 – 1990)، المستدرك على الصحيحين، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية .
23. الحيري ، أبو عبد الرحمن اسماعيل بن أحمد الحيري،(1432ه-2011) ، وجوه القرآن ،(ب.ط) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
24. الخفيف ،علي الخفيف، (1958م) فرق الزواج،(ب.ط) ، معهد الدراسات العربية العالية.
25. الدامغاني، الحسن بن محمد،(1977م) ، اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم،ط2،بيروت ،دار العلم للملايين.
26. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،(ب.ت) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(ب،ط)، دار الفكر.
27. الرازي ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،(1420هـ / 1999م) ، مختار الصحاح،ط5، بيروت ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
28. الرملي ، محمد بن أبي العباس الرملي،(1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط: الأخيرة، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
29. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ،(ب.ت) سنن أبي داود ،(ب.ط)، صيدا- بيروت ،المكتبة العصرية.
30. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(1414هـ-1993م) ، المبسوط،(ب.ط)، بيروت ، دار المعرفة .
31. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ط1، دار ابن حزم.
32. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي ،(2001م)، الأم ،ط1 ، مصر ، دار الوفاء المنصورة .
33. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،(1415هـ1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية.
34. شقرة ، عيسى زكي عيسى محمد شقرة ،(1407ه -1986م) ، الإكراه وأثره في التصرفات،ط2، بيروت ، مؤسسة الرسالة.
35. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(ب.ت)،
36. الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنف، (1403ه) ، ط2، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت.
37. العاملي ،محمد بن جمال الدين مكي العاملي ،(ب.ت) ،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، (ب.ط) بيروت ،دار العالم الاسلامي .
38. عبد الغفار ، صالح عبد الغفار ،(ب.ت) ،الرّجعة في الفقه الإسلامي، (ب.ط) ،مصر : مكتبة النهضة.

39. العبدري، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي،(1416هـ-1994م) ،التاج والإكليل لمختصر خليل ، ،ط1، دار الكتب العلمية.
40. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي،(1414هـ - 1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،(ب.ط)،بيرون ، دار الفكر .
41. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر،(1406 – 1986)، تقريب التهذيب،ط1،سوريا ، دار الرشيد.
42. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر،(1419هـ 1989م) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية.
43. القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،(1423 هـ/ 2003 م). الجامع لأحكام القرآن،(ب.ط) ،الرياض، دار عالم الكتب.
44. الكاساني : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،(1406هـ - 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
45. المعيني ، محمد سعود المعيني ،(1405ه-1985م)،الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ، ط1،(العراق – الموصل)، مكتبة بسام .
46. مغنية ، محمد جواد ،ف (ب.ت) ،فقه الامام جعفر الصادق ، (ب.ط) بيروت ،دار العلم للملايين .
47. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ب.ت)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، (ب.ط)، دار الفكر .
48. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(ب.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (ب.ط)،بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
49. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،(1427 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية،ط2، الكويت ، دارالسلاسل .

Sources and references

- The Holy Qur'an

1. Mughniyeh, Muhammad Jawad, Ph. (B.T.), The Jurisprudence of Imam Jaafar Al-Sadiq, (B.T.), Beirut, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain.
2. Abd al-Ghaffar, Saleh Abd al-Ghaffar, (B.T.), The Return in Islamic Jurisprudence, (B.T.), Egypt: Al-Nahda Library.
3. Abu Hatim Al-Darimi, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Moaz Al-Tamimi, (1408AH - 1988AD), Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
4. Al-Abdari, by Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki, (1416AH - 1994AD), The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
5. Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi, (1414AH - 1994AD), Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the divine student, (B. I), Byron, Dar Al-Fikr.
6. Al-Amili, Muhammad bin Jamal al-Din Makki Al-Amili, (B.T.), Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lama'a Al-Dimashqiya, (B.T.), Beirut, Dar Al-Alam Al-Islami.

7. Al-Ansari, Sheikh Al-Ansari, (1418 AH), Al-Makasib, 1st edition, Qom, Islamic Thought Academy.
8. Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer, (1415AH - 1994AD), Al-Mudawwana, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
9. Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, (1419AH, 1989 AD), Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
10. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar, (1406- 1986), Taqrib al-Tahtheeb, 1st edition, Syria, Dar al-Rashid.
11. Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti, (B.T.), Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, (B.T.), Dar Al-Fikr.
12. Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris, (1402AH), Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, (ed.), Beirut, Dar al-Fikr.
13. Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Abu Bakr Al-Bayhaqi, (1410 AH - 1989AD), Al-Sunan Al-Saghir by Al-Bayhaqi, 1st edition, Karachi, Pakistan, University of Islamic Studies.
14. Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari, (1418 AH / 1997AD), Revealing Secrets, Explanation of the Fundamentals of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
15. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, (1422AH), Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Dar Touq Al-Najat.
16. Al-Damghani, Al-Hassan bin Muhammad, (1977AD), Reforming the Faces and Analogies in the Holy Qur'an, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain.
17. Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki, (b.t.), Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, (b.i.), Dar Al-Fikr.
18. Al-Hairi, Abu Abdul Rahman Ismail bin Ahmed Al-Hairi, (1432AH - ،(2011Faces of the Qur'an, (ed.), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
19. Al-Hakim, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya', (1411- 1990), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
20. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali, (1983 AD), Definitions, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
21. Al-Kassani: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kassani Al-Hanafi, (1406 AH - 1986AD), Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
22. Al-Khafif, Ali Al-Khafif, (1958AD) Marriage Bands, (B.I.), Institute of Higher Arab Studies.

23. Al-Muaini, Muhammad Saud Al-Muaini, (1405AH - 1985AD), Coercion and its Effect on Legal Actions, 1st edition, (Iraq - Mosul), Bassam Library.
24. Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Jaafar bin Al-Hassan Al-Hudhali, (B.T.), Laws of Islam, (B.I.), Ismailian / Iran, My Publications Foundation.
25. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (p.t.), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab (with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i), (p.i.), Dar Al-Fikr.
26. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, (b. T.), Al-Musnad Al-Sahih Brief Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), (b. T), Beirut, Dar Ihya' Al-Tarath Al-Arabi.
27. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, (1423AH / 2003AD). Al-Jami` Li Ahkam al-Qur'an, (ed.), Riyadh, Dar Alam al-Kutub.
28. Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Al-Ramli, (1984AD), Nihayat al-Muhtaj li Sharh al-Minhaj, ed.: Al-Akhira, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
29. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi, (1420AH / 1999AD), Mukhtar Al-Sahhah, 5th edition, Beirut, Al-Mattabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya
30. Al-San'ani, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' Al-San'ani, Al-Musannaf, (1403AH), 2nd edition, Scientific Council - India, requested from: The Islamic Office - Beirut.
31. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, (1414AH - 1993AD), Al-Mabsut, (ed.), Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
32. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki, (2001AD), Al-Umm, 1st edition, Egypt, Dar Al-Wafa', Mansoura.
33. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, (B.T).
34. Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, (1415AH 1994AD), Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
35. Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, (p.d.) Sunan Abi Dawud, (p.d.), Sidon - Beirut, Al-Asriyya Library.
36. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Abu Issa Al-Tirmidhi, (b.d.), Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, (b.d.), Beirut, Dar Ihya' al-Arabi al-Tirmidhi.
37. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, (1412AH - 1992AD), Radd Al-Muhtaar ala Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd edition,

38. Ibn al-Mulqin, Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masry (1425AH - 2004AD). Al-Badr Al-Munir in Takhrej Al-Hadith wa Al-Athar Al-Sharh Al-Kabir, 1st edition, Riyadh - Saudi Arabia, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution.
39. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Naysaburi, (1425AH - 2004), Supervision of the Doctrines of Scholars, 1st edition, Ras al-Khaimah - United Arab Emirates, Mecca Cultural Library.
40. Ibn al-Muqat,: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj, (1419AH. 1989AD), Report and Inscription, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
41. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid, (b.d.), Sunan Ibn Majah, (b.d.), Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi.
42. Ibn Manzur, Lisan al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, (1414AH), 3rd edition, Beirut, Dar Sader.
43. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, (1418AH - 1997 AD), Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', 1st edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
44. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili, (1414 AH - 1994AD), Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
45. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Ya al-Maqdisi, (1405AH), Al-Mughni by Ibn Qudamah, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
46. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Muhammad, (1408AH - 1987AD), Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
47. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, (1427AH), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, 2nd edition, Kuwait, Dar Al-Sasil.
48. Shakra, Issa Zaki Issa Muhammad Shakra, (1407AH - 1986AD), Coercion and its Effect on Behavior, 2nd edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
49. The overwhelming torrent flowing over the flower gardens, 1st edition, Dar Ibn Hazm.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 684-703

The effect of coercion on return, a comparative jurisprudential study.

Dr. Nada Ahmed Nayel
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education.
nadaahmed@uomustansiriyah.edu.iq
07708674808

Abstract:
Unjust coercion is considered an injustice that God Almighty has forbidden, as He forbids assaulting the rights of His servants and prohibits everything that leads to conflict and severance between them. He makes the basis of contracts consent and choice, including marriage contracts, divorce contracts, and taking them back. I have chosen in this research to explain The effect of coercion on taking back, which is one of the legislations of the divorce system in Islam, and explaining the opinions of jurists regarding its occurrence or non-occurrence under coercion, knowing their evidence and discussing it, and stating the most likely opinion on the issue.
Keywords: Divorce,Injustice,Family,Coercion